



القوائم المالية المدققة لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال

قرار وزاري رقم 84 لسنة 2025 - تاريخ الإصدار 25 مارس 2025 - (يعمل به من 25 مارس 2025)

قرر وزير دولة للشؤون المالية:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال، وتعديلاته،
- وعلى القرار الوزاري رقم (82) لسنة 2023 في شأن تحديد فئات من الخاضعين للضريبة الملزمين بإعداد قوائم مالية مدققة والاحتفاظ بها لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال،
- وعلى القرار الوزاري رقم (114) لسنة 2023 في شأن المعايير والطرق المحاسبية لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال،
- وعلى القرار الوزاري رقم (265) لسنة 2023 في شأن الأنشطة المؤهلة والأنشطة المستبعدة لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال.

المادة (1) - التعاريف

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار المعاني المحددة لها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه ("قانون ضريبة الشركات")، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

المادة (2) - إعداد القوائم المالية المدققة والاحتفاظ بها

1. لأغراض البند (2) من المادة (54) من قانون ضريبة الشركات، يتعين على كل مما يلي إعداد قوائم مالية مدققة والاحتفاظ بها:
 - أ. الخاضع للضريبة الذي لا يكون مجموعة ضريبية ويحقق إيرادات تجاوز مبلغ (50,000,000) خمسين مليون درهم إماراتي خلال الفترة الضريبية المعنية.
 - ب. الشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة.
2. لأغراض البند (2) من المادة (54) من قانون ضريبة الشركات والمادة (3) من القرار الوزاري رقم (114) لسنة 2023 المشار إليه، يتعين على المجموعة الضريبية إعداد والاحتفاظ بقوائم مالية مدققة ذات غرض خاص بالشكل



- والطريقة ووفقاً للقواعد التي تحددها الهيئة.
3. دون الإخلال بالبند (1) من هذه المادة، يتعين على الشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة الذي يزاول أنشطة توزيع السلع أو المواد في أو من منطقة محددة وفقاً للقرار الوزاري رقم (265) لسنة 2023 المشار إليه الامتثال لأي إجراءات إضافية تحددها الهيئة.
4. لأغراض احتساب حد الإيرادات المحدد في البند (1) من هذه المادة بالنسبة للشخص غير المقيم، تؤخذ في الاعتبار فقط الإيرادات المحققة من خلال منشآت دائمة و/أو صلات في الدولة.

المادة (3) – الإلغاءات

يلغى القرار الوزاري رقم (82) لسنة 2023 المشار إليه، على أن يستمر العمل به بالنسبة للفترات الضريبية التي بدأت قبل تاريخ 1 يناير 2025.

المادة (4) – تطبيق القرار على الفترات الضريبية

يُطبق هذا القرار على الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد تاريخ 1 يناير 2025.

المادة (5) – نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار ويُعمل به من تاريخ صدوره.